

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١٩٦-٢٠٢١-V)

ال الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٢١-٣١١-٤٠٧)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - ضريبة القيمة المضافة - قبول الاستئناف - جميع الضرائب والرسوم والأعباء العامة.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - اعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاصة للضريبة الصفرية؛ لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بتمسكها بقرار اللجنة، وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة لم تكن مطبقة في ذلك الوقت - استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت ١٤٤٢/١٠/٢٤ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ

١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كُلّ من:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٧٦٨-٢٠٢٠) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إلية منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد الدعوى المقامة من هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار اللجنة في رفض اعترافه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الناسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجاب بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل وأجبت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٥/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداوله، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتquin معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى

المقامة من المدعي/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن المستألف يعترض على رد اعترافه فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن الرابع من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أنه يطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقود المبرمة مع "... لكونها عقود خاضعة للنسبة الصفرية، وحيث أن تلك العقود مبرمة بتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٢٣م وتاريخ ١٤/٠٦/٢٠٢٣م، وحيث تم تمديد العقود لمدة اثنا عشر شهراً بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٣م وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٥/٣١٢٠٢٣م، وحيث أن أساس الاستئناف قائم على اشتتمال العقود محل الدعوى عند إشارتها في قيمة العقد وأحكام الدفع على عبارة (جميع الضرائب والرسوم والأعباء العامة...) دون تخصيص، وحيث ثبت إبرام العقود قبل تاريخ ٢٠٠٥/٣١٢٠٢٣م وقبل تاريخ قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م) بشأن فرض مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة القيمة المضافة، فمن غير المتصور أن يكون متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ذلك الوقت لكون الفهم الظاهر لصريح النص يشمل كافة الضرائب المفروضة في ذلك الوقت ولم يكن من بينها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص اعتراف المستألف على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/... بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراف المستألف على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/... بإلغاء غرامة التأخير في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر بالرقم (٧٦٨-٢٠٢٠).

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بإعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة القيمة المضافة.

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

خامساً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،